



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة	
	400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها		
ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.			

فهرس

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 18 مؤرخ في 4 رجب عام 1412
الموافق 9 يناير سنة 1992، يتضمن إنشاء مدارس
أساسية والغاءها. 129

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 19 مؤرخ في 4 رجب عام 1412
الموافق 9 يناير سنة 1992، يحدد اجراءات الدفع
بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري. 135

المجلس الأعلى للدولة

مداولة رقم 92 - 01 / م.أ.د مؤرخة في 14 رجب عام
1412 الموافق 19 يناير سنة 1992، تؤهل رئيس
المجلس الأعلى للدولة، للإمضاء على كل القرارات
التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء. 125

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 17 مؤرخ في 4 رجب عام 1412
الموافق 9 يناير سنة 1992، يتضمن إنشاء مؤسسات
التعليم الثانوي والتكوين والغاءها. 126

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لأغذية الأنعام. 142

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الجهوي للمنتجات الزيتية في وسط البلاد. 142

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا. 142

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة التجهيز والسكن. 142

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للأشغال العمومية. 142

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية. 142

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية التشغيل. 142

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير تنظيم التشغيل بوزارة التشغيل والتكوين المهني. 142

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مديرين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات. 142

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين وإدارة الوسائل بوزارة الشبيبة والرياضة. 143

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 22 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، ويضبط سيرها وتنظيمها. 136

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 23 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه وعمله. 137

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 24 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتم المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب. 138

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 25 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتعلق بشروط استعمال المواد المضافة الى المنتجات الغذائية وكيفيات ذلك. 139

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 26 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتعلق بالحسابات الجارية البريدية الخاصة بالمحاسبين العموميين والوكلاء الإداريين. 140

مراسيم فردية

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مديرين لدى مصالح رئيس الحكومة. 141

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية. 141

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة الفلاحة. 141

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الفلاحة. 142

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرارات مؤرخة في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تتضمن اعتماد وكلاء لدى الجمارك بالمصالح الجمركية في الولايات. 144

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حزب أمان الاسلامي). 152

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الحزب الوطني الديمقراطي الاشتراكي). 153

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة الشبيبة والرياضة. 143

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المركز التكنولوجي للرياضة بالجزائر. 143

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة بعين البنيان. 143

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للتكوين عن بعد في تقنيات تنظيم النشاطات الرياضية والترفيهية للشباب وتسييرها وتنشيطها. 143

المجلس الأعلى للدولة

تنشر هذه المداولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررت بالجزائر في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992.

محمد بوضياف، رئيسا

علي كافي، عضوا

خالد نزار، عضوا

علي هارون، عضوا

تجيني هدام، عضوا

مداولة رقم 92 - 01 / م أ د مؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992، تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء.

ان المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة،

- وبعد المداولة،

يؤهل رئيسه للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء.

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ ابتداء من الدخول المدرسي لسنة 1990 - 1991، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى ابتداء من الدخول المدرسي 1990 - 1991، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تخضع مؤسسات التعليم الثانوي المبينة في المادة الاولى اعلاه، للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 المذكور اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 17 مؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992، يتضمن انشاء مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين والغاءها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116،

منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن والبناءات العامة.

الملحق رقم 1

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين المنشأة

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	التسمية	العنوان
02	الشلف	22	أبو الحسن	03274	ثانوية أبو الحسن	أبو الحسن
03	الأغواط	19	أفلو	03276	ثانوية أفلو	طريق الأغواط
04	أم البواقي	12	عين الكرشة	03278	ثانوية عين الكرشة	عين الكرشة
05	باتنة	07	المعذر	03281	ثانوية المعذر	المعذر
		42	بريكة	03282	ثانوية بريكة مركز	بريكة مركز

الملحق (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	التسمية	العنوان
07	بسكرة	01	بسكرة	03286	ثانوية زواكة	بسكرة
		01	بسكرة	03287	ثانوية العالية الشمالية	بسكرة
		20	جمورة	03288	ثانوية جمورة	جمورة
		21	طولقة	03289	متقنة طولقة	طولقة
08	بشار	17	العبادلة	03291	ثانوية العبادة	العبادلة
09	البليلة	21	الاربعاء	03296	متقنة سيدي موسى	سيدي موسى
10	البويرة	37	مشد الله	03300	ثانوية الأخضرية	الأخضرية
		35	عين بسام	03301	متقنة عين بسام	عين بسام
12	تبسة	11	الكويف	03304	ثانوية الكويف	الكويف
14	تيارت	01	تيارت	03341	ثانوية تيارت	طريق عين بوشقيف
15	تيزي وزو	03	أقبيل	03321	ثانوية تسافت	تسافت أقبيل
		04	فريجة	03324	ثانوية فريجة	فريجة
		20	يعكورن	03325	ثانوية يعكورن	يعكورن
		37	أزفون	03323	ثانوية أزفون	أزفون
		40	بوغني	03327	ثانوية زعموم	بوغني
		55	بوجيمة	03326	ثانوية بوجيمة	بوجيمة
		29	المعاتقة	03322	متقنة المعاتقة	المعاتقة
17	الجلفة	04	حاسي بحبح	03333	ثانوية حاسي بحبح	حاسي بحبح
18	جيجل	03	العوانة	03339	ثانوية العوانة	العوانة
		10	سيدي معروف	03340	ثانوية سيدي معروف	سيدي معروف
		17	جيملة	03338	ثانوية جيملة	جيملة
19	سطيف	01	سطيف	03347	ثانوية الغاسيري	سطيف
		08	بئر العرش	03346	ثانوية بئر العرش	بئر العرش
		27	عموشة	03348	ثانوية عموشة	عموشة
21	سكيكدة	13	أولاد عطية	03350	ثانوية أولاد عطية	أولاد عطية
		20	مجاز الدشيش	03352	ثانوية مجاز الدشيش	مجاز الدشيش
		21	بني ولبان	03351	ثانوية بني ولبان	بني ولبان

الملحق (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	التسمية	العنوان
22	سيدي بلعباس	01 34	سيدي بلعباس لمطار	03354 03358	ثانوية حي عدة بوجلاح ثانوية لمطار	حي عدة بوجلاح لمطار
23	عنابة	01	عنابة	03362	ثانوية حي صفصاف	حي صفصاف
24	قالة	14	عين بن بيضاء	03366	ثانوية عين بن بيضاء	عين بن بيضاء
25	قسنطينة	01 06 01 01	قسنطينة الخروب قسنطينة قسنطينة	03369 03370 03372 03373	ثانوية قسنطينة ثانوية ماسينيسا 2 متقنة حي زيايدة المعهد التكنولوجي للتربية	قسنطينة الخروب حي زيايدة قسنطينة
28	المسيلة	04	أولاد دراج	03382	ثانوية أولاد دراج	أولاد دراج
30	ورقلة	14 19 01	الحجيرة المقارين ورقلة	03388 03389 03390	ثانوية الحجيرة ثانوية المقارين متقنة ورقلة	الحجيرة المقارين ورقلة
31	وهران	01	وهران	03437	ثانوية اكميول	حي البدر
32	البيض	01 04	البيض بريزينة	03396 03393	ثانوية البيض ثانوية بريزينة	حي المستشفى بريزينة
34	برج بوعريريج	03 13	برج زمورة مجانة	03401 03402	ثانوية برج زمورة ثانوية مجانة	برج زمورة مجانة
35	بومرداس	15 16 02	الثنية الرغاية بودواو	03405 03406 03407	ثانوية الثنية ثانوية الرغاية المعهد التكنولوجي للتربية بودواو	الثنية الرغاية بودواو
36	الطارف	08 21	بوثلجة عين الكرمة	03412 03414	ثانوية بوثلجة ثانوية عين الكرمة	بوثلجة عين الكرمة
39	الوادي	18	المقرن	03417	ثانوية المقرن	المقرن
42	تيزازة	01 39	تيزازة عين البنيان	03425 03424	ثانوية وادي مرزوق ثانوية الجميلة	وادي مرزوق حي الجميلة

الملحق رقم 2

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين الملقاة

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	التسمية	العنوان
22	سيدي بلعباس	34	لطار	01688	ثانوية لطار مركز	لطار
23	عنابة	01	عنابة	01729	ثانوية حي 1172 مسكن	عنابة
25	قسنطينة	01	قسنطينة	01875	ثانوية عبد العزيز حبالي	28 نهج الأخوة بسكري
35	بومرداس	16	الرغاية	02473	المعهد التكنولوجي للتربية بن رجال محمد	طريق عين طاية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ ابتداء من الدخول المدرسي 1990 - 1991، المدارس الاساسية المذكورة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى ابتداء من الدخول المدرسي 1990 - 1991، المدارس الاساسية المذكورة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تخضع المدارس الاساسية المعينة بالمادة الاولى اعلاه للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 المذكور اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 18 مؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992، يتضمن انشاء مدارس اساسية والغاءها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الاساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن والبناءات العامة.

الملحق رقم 1
قائمة المدارس الأساسية المنشأة

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	التسمية	العنوان
03	الأغواط	17	تاويالة	03275	مدرسة أساسية تاويالة	تاويالة
04	أم البواقي	01	أم البواقي	03277	مدرسة أساسية حي النصر	حي النصر
05	باتنة	07 39	المعذر القصبات	03280 03279	مدرسة أساسية حي راس العين مدرسة أساسية القصبات	حي راس العين حي القصبات
07	بسكرة	01 14 29	بسكرة عين الناقة بوشقرون	03285 03283 03284	مدرسة أساسية الخولة مدرسة أساسية عين الناقة مدرسة أساسية بوشقرون	الخولة عين الناقة بوشقرون
08	بشار	17	العبادلة	03290	مدرسة أساسية ابن تومرت	العبادلة
09	البلدية	20 20 21 21	بوفاريك بوفاريك الأربعاء الأربعاء	03294 03295 03292 03293	مدرسة أساسية بوينان مدرسة أساسية بن خليل مدرسة أساسية حوش الرايس مدرسة أساسية بوقرة	حي ملاحه بن خليل حوش الرايس طريق بوقرة
10	البويرة	28 31 43	تاكدت الدشمية تاويرت	03297 03298 03299	مدرسة أساسية تاكدت مدرسة أساسية الدشمية مدرسة أساسية تاويرت	تاكدت الدشمية تاويرت
12	تبسة	01 11	تبسة الكوف	03302 03303	مدرسة أساسية حي جبل انوال مدرسة أساسية راس العيون	حي جبل انوال راس العيون
13	تلمسان	01 09 43	تلمسان جباله البويهي	03307 03305 03306	مدرسة أساسية (بن زرجب تلمسان) مدرسة أساسية عجيجة مدرسة أساسية العابد	تلمسان جباله البويهي
14	تيارت	16 29 36	السوقر قصر الشلالة الشحيمة	03308 03310 03309	مدرسة أساسية السوقر مدرسة أساسية قصر الشلالة مدرسة أساسية الشحيمة	طريق فيجة نهج تيارت الشحيمة

الملحق رقم 1 (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	التسمية	العنوان
15	تيزي وزو	01	تيزي وزو	03315	مدرسة اساسية المدنية الجديدة	تيزي وزو
		11	تيزي غنيف	03319	مدرسة اساسية أولاد إشير	تيزي غنيف
		03	أقبيل	03314	مدرسة اساسية آيت العزيز	أقبيل
		04	فريجة	03316	مدرسة اساسية ثلاثقانة	فريجة
		05	سوامع	03312	مدرسة اساسية سوامع	سوامع
		21	الاربعاء نايت			
			ارائن	03318	مدرسة اساسية آيت فراخ	آيت فراخ
		34	بوزقن	03317	مدرسة اساسية ساحل	ساحل
		40	بوغني	03320	مدرسة اساسية المبصري	المبصري
		50	مقلع	03313	مدرسة اساسية تيزي نترقة	تيزي نترقة
16	الجزائر	11	بوزريعة	03329	مدرسة اساسية حي بوحمام	حي بوحمام
		23	دالي ابراهيم	03330	مدرسة اساسية عين الله	عين الله
		23	دالي ابراهيم	03331	مدرسة اساسية دالي ابراهيم	دالي ابراهيم
		32	بني مسوس	03328	مدرسة اساسية بني مسوس	بني مسوس
17	الجلفة	01	الجلفة	03332	مدرسة اساسية الجلفة	الجلفة
18	جيجل	02	أراقن	03334	مدرسة اساسية أراقن	أراقن
		05	الطاهير	03336	مدرسة اساسية بني سيار	بني سيار
		07	الشقيقة	03337	مدرسة اساسية دوار السبت	دوار السبت
		11	السطارة	03335	مدرسة اساسية برج علي	برج علي
19	سطيف	01	سطيف	03341	مدرسة اساسية عين تريك	عين تريك
		05	بوطالب	03345	مدرسة اساسية بوطالب	بوطالب
		21	جميلة	03343	مدرسة اساسية جميلة	المخرج الشمالي
		48	قلال	03342	مدرسة اساسية أولاد قاسم	قلال
		50	حمام القرقور	03344	مدرسة اساسية بوفروج	بوفروج
20	سعيدة	01	سعيدة	03349	مدرسة اساسية حي سرسور	حي سرسور
22	سيدي بلعباس	01	سيدي بلعباس	03353	مدرسة اساسية حي 1500 مسكن	حي 1500 مسكن
		29	سفيذف	03356	مدرسة اساسية سفيذف	طريق معسكر
		30	عين عدان	03355	مدرسة اساسية عين عدان	عين عدان مركز
		34	لمطار	03357	مدرسة اساسية لمطار	لمطار
23	عنابة	01	عنابة	03361	مدرسة اساسية حي 1172م	حي 1172 مسكن
		05	البوني	03359	مدرسة اساسية السروال	السروال
		11	سيدي عامر	03360	مدرسة اساسية دراجي راجم	دراجي راجم

الملحق رقم 1 (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	التسمية	العنوان
24	قالة	01 17 18	قالة بوحشانة قلعة بوسبع	03363 03364 03365	مدرسة اساسية حي بوروايح مدرسة اساسية بوحشانة مدرسة اساسية قلعة بوسبع	حي بوروايح بوحشانة قلعة بوسبع
25	قسنطينة	01 07 10	قسنطينة عين عبيد عين السمارة	03368 03371 03367	مدرسة اساسية باردو مدرسة اساسية عين عبيد مدرسة اساسية عين السمارة	حي باردو طريق تملوكة حي شمالي
26	المدية	26	سيدي نعمان	03374	مدرسة اساسية سيدي نعمان	طريق بني سليمان
27	مستغانم	01 08 16 26	مستغانم صور سيدي الأخضر أولاد مع الله	03375 03377 03378 03376	مدرسة اساسية حي 05 جويلية مدرسة اساسية صور مدرسة اساسية سيدي الأخضر مدرسة اساسية أولاد مع الله	حي 5 جويلية صور سيدي الأخضر أولاد مع الله
28	المسيلة	17 40 41	عين الحجل الصوامع عين الملح	03379 03381 03380	مدرسة اساسية عين الحجل مدرسة اساسية الصوامع مدرسة اساسية سيدي محمد	عين الحجل مركز الصوامع سيدي محمد
29	معسكر	13 32	فروحة سيدي عبد المؤمن	03383 03384	مدرسة اساسية فروحة مدرسة اساسية سيدي عبد المؤمن	فروحة سيدي عبد المؤمن
30	ورقلة	01 05 14	ورقلة الرويسات الحجيرة	03387 03385 03386	مدرسة اساسية حي بومنديل مدرسة اساسية الصكرة مدرسة اساسية الحجيرة	حي بومنديل الصكرة الحجيرة
31	وهران	01 21	وهران عين البية	03438 03439	مدرسة اساسية منطقة ج ع ت وهران مدرسة اساسية عين البية	منطقة ج ع ت وهران عين البية
32	البيض	01 04 07 10	البيض بريزينة الابيض سيدي الشيخ بوقطوب	03395 03392 03391 03394	مدرسة اساسية ملاي محمد مدرسة اساسية بريزينة مدرسة اساسية الابيض سيدي الشيخ مدرسة اساسية بوقطوب	البيض بريزينة طريق بنود حي المستشفى
34	برج بوعريرج	03 18 22 31	برج زمورة أولاد دحمان العنصر بئر قصد علي	03398 03399 03400 03397	مدرسة اساسية برج زمورة مدرسة اساسية أولاد دحمان مدرسة اساسية توبو مدرسة اساسية بئر قصد علي	برج زمورة أولاد دحمان توبو مخرج شمالي

الملحق رقم 1 (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	التسمية	العنوان
35	بومرداس	03	الروبية	03403	مدرسة اساسية الروبية	طريق الجزائر
		09	جينات	03404	مدرسة اساسية جينات	جينات
		16	الرغاية	03408	مدرسة اساسية الرغاية	حي علي الغزالي
36	الطارف	05	القالا	03413	مدرسة اساسية حي ج ت و	حي ج ت و
		10	برحان	03411	مدرسة اساسية السبع	السبع
		15	شبايطه مختار	03409	مدرسة اساسية شبايطه مختار	شبايطه مختار
		16	البسباس	03410	مدرسة اساسية عين طويلة	عين طويلة
38	تيسمسيلت	21	بوقايد	03415	مدرسة اساسية بوقايد	بوقايد
39	الوادي	14	طالب العربي	03418	مدرسة اساسية طالب العربي	طالب العربي
		17	الطريفايوي	03416	مدرسة اساسية الطريفايوي	ليزيرق
40	خنشلة	01	خنشلة	03419	مدرسة اساسية حي المنظر الجميل	حي المنظر الجميل
		01	خنشلة	03420	مدرسة اساسية طريق باتنة	طريق باتنة
		10	الرميلة	03421	مدرسة اساسية الرميلا	الرميلة
42	تيزازة	22	شرشال	03422	مدرسة اساسية شرشال	شرشال
		25	فوكة	03423	مدرسة اساسية فوكة	طريق فوكة البحرية
43	ميلة	05	عين ملوك	03427	مدرسة اساسية عين ملوك	عين ملوك
		07	وادي سقان	03426	مدرسة اساسية وادي سقان	وادي سقان
45	النعامه	06	مغرار	03430	مدرسة اساسية مغرار	مغرار
46	عين تموشنت	21	الحساسنة	03431	مدرسة اساسية الحساسنة	الحساسنة
		26	تادمايت	03432	مدرسة اساسية تادمايت	تادمايت
47	غرداية	02	المنيعة	03433	مدرسة اساسية المنيعه	حي بلشير
48	غليزان	06	سيدي لزرق	03436	مدرسة اساسية سيدي لزرق	سيدي لزرق
		15	القطار	03335	مدرسة اساسية القطار	القطار

الملحق رقم 2

قائمة المدارس الأساسية الملغاة

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	تسمية المدارس الأساسية	العنوان
03	الأغواط	19	أفلو	00142	مدرسة اساسية جديدة أفلو	طريق الأغواط
08	بشار	17	العبادلة	00491	مدرسة اساسية ابن تومرت	العبادلة
14	تيارت	05	عين زاريت	00850	مدرسة اساسية يوسف قويدر	عين زاريت
15	تيزي وزو	40 03	بوغني أقبيل	00999 00932	مدرسة اساسية محمد زعموم مدرسة اساسية تاسفت	بوغني تاسفت
16	الجزائر	32 23	بني مسوس دالي ابراهيم	01256 01222	مدرسة اساسية بني مسوس مدرسة اساسية جديدة	بني مسوس الطريق الوطني
30	ورقلة	14	الحجيرة	02221	مدرسة اساسية جديدة	الحجيرة
32	البيض	04	بريزينة	02337	مدرسة اساسية بريزينة	بريزينة
34	برج بوعرييج	03 31	برج زمورة بئر قصد علي	02385 02416	مدرسة أساسية برج زمورة القديمة مدرسة اساسية بئر قصد علي	برج زمورة بئر قصد علي
38	تيسمسيلت	21	بوقايد	02583	مدرسة اساسية بوقايد	بوقايد
43	ميلة	04	وادي العثمانية	03428	ثانوية وادي العثمانية	وادي العثمانية
44	عين الدفلى	10	العطاف	03429	ثانوية العطاف	العطاف
47	غرداية	12	حاشي القارة	03434	متقنة حاشي القارة	حاشي القارة

لا يفتح أي اعتماد الى أي هيئة عمومية اذا لم يحمل طلب الفتح، التأشيرة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 3 : يجب أن يحمل طلب الاعتماد المنصوص عليه في المادة 2 البيانات الآتية :

- طبيعة النفقات،

- المبلغ الواجب دفعه محرر بالدينار وبالارقام وبالحروف مع تحويله الى العملة الاجنبية التي يطلبها المورد،

- المؤسسة المصرفية الجزائرية التي استوطنت فيها العملية.

المادة 4 : توضع الاموال اللازمة لتسوية النفقة المعنية، منذ فتح المؤسسة المصرفية للاعتماد، في حساب للخرينة أو في حساب خارج الميزانية، حسبما اذا كانت هذه الاموال تخصم من الميزانية العامة للدولة أو من ميزانية هيئة أخرى.

تحدد شروط فتح هذه الحسابات وسيرها بتعليم من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 5 : يصدر الأمر بالصرف لانجاز العملية المنصوص عليها في المادة السابقة، لمصالح المحاسب المكلف، أمرا أو حوالة دفع بمبلغ مطابق للنفقة، ترفق بها الاوراق الثبوتية الآتية :

- طلب فتح الاعتماد،

- النسخة المصدقة مطابقة للعقد أو الفاتورة أو الفاتورات الشكلية تحمل تأشيرة المراقب المالي.

المادة 6 : يقوم المحاسب المكلف عند استلام الامر أو حوالة الدفع، بعد الفحص بقبولها في النفقة بخصمها النهائي من الباب الملائم من ميزانية الهيئة العمومية المعنية ويعتمد بنفس المبلغ حساب الخزينة أو الحساب خارج الميزانية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 7 : يقوم المحاسب المكلف بتحويل المبالغ المقيدة في الحسابات المنصوص عليها أعلاه لصالح المؤسسة المصرفية المعنية فور ارسالها اليه طلب الدفع لفتح الاعتماد لدى مراسله في الخارج.

المادة 8 : ان الآثار المالية التي تنجم عن تقلبات سعر الصرف والعمولات التي تثبت عند استلام الوثائق النهائية، تكون موضوع، اما أمرا بالصرف أو حوالة اضافية لصالح المؤسسة المصرفية واما استرجاعا منها الى ميزانية الهيئة العمومية المعنية.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 19 مؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992، يحدد اجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمكن الأمرين بالصرف في الهيئات والمؤسسات العمومية، المنصوص عليها في المادة الاولى من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 فيما يتعلق بالمحاسبة العمومية، أن يلجأوا الى طريقة الدفع بواسطة الاعتماد لشراء اللوازم والعتاد والتجهيزات من الموردين الاجانب.

المادة 2 : يرسل طلب فتح الاعتماد بعد أن يؤرخه ويوقعه الأمر بالصرف في الهيئة العمومية الى المحاسب المكلف لتأشيريه قصد المصادقة عليه ويسلمه الى المؤسسة المصرفية المعنية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 393 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البحث والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم طرق انشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه لدى الوزير المكلف بالبحث، ويضبط تنظيمها وتسييرها.

المادة 2 : تنشأ اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، المسماة في صلب النص " اللجنة " حسب الحالة، بقرارات من الوزير المكلف بالبحث أو بقرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالبحث والوزير أو الوزراء المعنيين بتنفيذ برنامج واحد أو عدة برامج وطنية للبحث والتنمية التكنولوجية.

المادة 3 : تتمثل مهمة اللجنة في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية في ترقية أعمال البحث والتنمية التكنولوجية للبرنامج أو البرامج الوطنية، المكلفة وتنسيقها وتقويمها، وبهذه الصفة، فهي مكلفة بما يأتي :

- تدرس وتقتراح برامج البحث والتنمية، وكذلك الاعتمادات المالية والوسائل والطرق اللازمة لتنفيذها،

- تنظم التشاور بين الادارة وهيئات البحث والمؤسسات الاقتصادية المعنية مباشرة أو بصفة غير مباشرة بميدان البحث المقصود بغية ضمان تنسيق أفضل واستعمال أمثل للموارد،

- تولي أفضلية للبحث التعاوني والمتعدد التخصصات وتقتراح جميع التدابير اللازمة لتنميته.

- تدرس وتقتراح اجراءات استثمار نتائج البحث،

- السهر على تنظيم نسق لتبادل المعلومات والوثائق العلمية والتقنية وتطويره،

- تساهم في ضبط جرد الامكانيات العلمية والتقنية وتقتراح التدابير اللازمة لاستعماله استعمالا محكما ورشيدا،

المادة 9 : تثبت الاوامر بالصرف أو الحوالات الاضافية والاسترجاعات المنصوص عليها أعلاه، بواسطة وثائق نهائية يقدمها الأمر بالصرف إلى المحاسب المكلف عند استلام اللوازم.

وإذا لم يتم الأمر بالصرف بالأمر بالصرف أو بحالة اضافية في أجل معقول، يقوم المحاسب المكلف في هذه الحالة بدفع المبلغ الواجب تحويله الى المؤسسة المصرفية بصفة تلقائية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 22 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتضمن انشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على اقتراح الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث الحديثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 392 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 23 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه وعمله.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المنشأة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 392 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 393 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للبحث والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ لدى رئيس الحكومة مجلس وطني للبحث العلمي والتقني كجهاز استشاري، يدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 2 : يكلف المجلس بوضع التوجيهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية، وتنسيق عملية تنفيذها، وتقدير مدى تطبيقها.

- تشارك في تنسيق أعمال التعاون المرتبطة بالبرامج الوطنية التي تتكفل بها،

- تتولى تقييم برامج البحث وتعد تقارير مفصلة عن الأنشطة التي تخص ميدانها وعن سير هياكل البحث،

- تعد تقارير مستقبلية قصد برامج البحث والتنمية التكنولوجية باستمرار وبصورة دائمة.

المادة 4 : تتكون اللجنة من سبعة (7) أعضاء الى واحد وعشرين (21) عضوا وذلك تبعا لأهمية برنامج البحث الوطني المقصود.

المادة 5 : تعد كل لجنة نظامها الداخلي خلال دورتها الاولى.

المادة 6 : يمكن اللجنة أن تستعين بخبراء مستشارين، مختصين في الميادين المقصودة لمساعدتها في أشغالها.

المادة 7 : يحدد الوزير المكلف بالبحث توظيف اللجان بالتشاور مع الوزراء الأوصياء على الهياكل المعنية بمختلف برامج البحث والتنمية.

المادة 8 : يستفيد أعضاء اللجان والخبراء المطلوبين تعويضا يقدم لهم بالاستناد الى التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المذكور اعلاه.

تحدد طرق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث والوزير المكلف بالمالية.

المادة 9 : تحسم النفقات المتعلقة بأعمال اللجان من ميزانية الوزير المكلف بالبحث.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

يمكن المجلس أن يستعين بكل شخص يراه أهلا بحكم كفاءاته لاستشارته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 4 : يخصص المجلس بأمانة يحدد تنظيمها وعملها في وقت لاحق.

يتولى الوزير المكلف بالبحث أمانة المجلس.

المادة 5 : يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة في دورة عادية ويمكن أن يجتمع كلما استدعت الضرورة ذلك في دورة طارئة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 24 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتم المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 5 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، كما يلي :

وبهذه الصفة، يتولى على الخصوص ما يلي :

- تحديد الخيارات الكبرى للبحث العلمي والتقني،
- المصادقة على التوجهات العامة للمخطط الوطني للبحث العلمي والتقني.

- تقدير نتائج الأعمال المنجزة في إطار المخطط الوطني للبحث العلمي والتقني.

ويكلف المجلس، علاوة على ذلك، بما يلي :

- وضع التوجهات العامة لسياسة حفظ الطاقة العلمية والتقنية الوطنية، وتقويمها وتطويرها،

- تحديد المقاييس المتعلقة بتبني الأطر التنظيمية للبحث العلمي في مختلف مراحل تطوره وتنميته.

المادة 3 : يتكون المجلس الذي يرأسه رئيس الحكومة

من :

- الوزير المكلف بالدفاع الوطني،

- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

- الوزير المكلف بالاقتصاد،

- الوزير المكلف بالجامعات،

- الوزير المكلف بالفلاحة،

- الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،

- الوزير المكلف بالتجهيز،

- الوزير المكلف بالثقافة،

- الوزير المكلف بالتربية،

- الوزير المكلف بالطاقة،

- الوزير المكلف بالصحة،

- الوزير المكلف بالبحث،

- مندوب التخطيط،

- رؤساء اللجان ما بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني، وبرمجته وتقويمه.

- عشر (10) شخصيات يختارها رئيس الحكومة، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبحث، بحكم تجربتهم العلمية أو كفاءتهم.

- ثمانية (8) مسيرين لمؤسسات اقتصادية.

- ثمانية (8) ممثلين لجمعيات علمية ذات أهمية وطنية.

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 9 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 267 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط استعمال المواد المضافة الى المنتجات الغذائية وكيفيات ذلك.

المادة 2 : تعتبر مادة مضافة في مفهوم هذا المرسوم، كل مادة :

- لا يمكن استهلاكها عادة كمنتوج غذائي،
- تنطوي أو لا تنطوي على قيمة غذائية،
- لا تعد مادة أولية أساسية في تركيب المنتج الغذائي،

- تكون اضافتها إرادية الى منتج غذائي في مرحلة ما من مراحل عملية عرضه للاستهلاك، ولاعتبارات تكنولوجية و/أو عضوية تأثيرية مما ينجر عنه أو قد ينجر مباشرة أو بصورة غير مباشرة، اندماج هذه المادة المضافة أو مشتقاتها في تركيب المنتج الغذائي أو احتمال الاضرار بمميزاته الغذائية.

" المادة الأولى : يضاف المقطع 2 أدناه :

كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في اطار الكفالة، ولدا قاصرا مجهول النسب من الاب، أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولقائده، وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي. وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة، فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب.

المادة 5 : مكرر 1 : يترتب على المرسوم المتضمن تغيير اللقب، التسجيل والاشارة على الهامش في سجلات وعقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية ضمن الشروط والحالات التي ينص عليها القانون.

المادة 5 : مكرر 2 : لا يكون الطلب محل النشر المذكور في المادة 3 أعلاه، عندما يقدم طلب تغيير اللقب في اطار المادة الأولى، المقطع الثاني، أعلاه،

يعدل اللقب بموجب أمر من رئيس المحكمة، ويتم النطق به بناء على طلب من وكيل الجمهورية الذي يخطره وزير العدل بالطلب المذكور في المادة الأولى، المقطع 2 أعلاه.

يصدر الأمر في غضون الايام الثلاثين (30) الموالية لتاريخ الاخطار من وزير العدل ويكون محل تسجيل واشارة على الهامش على النحو المنصوص عليه في المادة 5 مكرر 1 أعلاه.

(الباقي بدون تغيير) .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 25 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتعلق بشروط استعمال المواد المضافة الى المنتجات الغذائية وكيفيات ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الصحة ووزير الفلاحة ووزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

المادة 3 : لا يمكن بحال من الأحوال، اعتبار المواد الملونة ورواسب مبيدات الجراثيم مواد مضافة.

المادة 4 : لا يمكن استعمال المادة المضافة الا في الحالات الآتية :

- اذا استجابت لاختبارات السمامة وتقديراتها الملائمة،
- اذا كان استعمالها استجابة لأحد الأهداف المذكورة أدناه، شريطة ألا يمكن تحقيق هذه الأهداف بالطرق الاقتصادية القابلة للإنجاز والتي لا تشكل أي خطر على المستهلك،

يجب حتما أن يستجيب ادماج الإضافات في المنتجات الغذائية، لأهداف تتصل بما يأتي :

- حفظ الصفة الغذائية للمنتجات الغذائية، الا في حالة التخفيض المتعمد للصفة الغذائية وعندما لا تشكل هذه المنتجات الغذائية عنصرا ضروريا لنظام غذائي عادي،

- اضافة توابل أو مركبات ضرورية الى المنتجات الغذائية المصنوعة لمستهلكين يحتاجون الى تغذية خاصة في اطار نظام حميائي،

- زيادة فرص حفظ المنتج الغذائي أو استقراره وتحسين خواصه العضوية المؤثرة بشرط أن لا تضر بجودة هذا المنتج الغذائي،

- تأطير وضع منتجات غذائية معدة للاستهلاك تحتوي على مواد مضافة حتى لا تستعمل المادة المضافة للتدليس على نتائج استعمال مواد أولية عفنة و/أو فاسدة أو لاختفاء طرق تقنية لا تتطابق والمقاييس التنظيمية.

المادة 5 : اذا استعملت عدة مواد اضافية ذات صنف استعمال واحد في منتج غذائي بعينه، فإن مجموع المقادير المدمجة من كل مادة مضافة المعبر عنها بالنسبة المئوية قياسا الى المقدار الأقصى المسموح به من ذلك الصنف، يجب أن لا يتجاوز 100.

المادة 6 : يجب فيما يتعلق بالوسم، أن يحمل غلاف المواد المضافة أو مزيجها المنجز وفقا لأحكام المادة 4 أعلاه، البيانات الآتية مكتوبة بأحرف واضحة مقروءة، يعسر محوها، وباللغة الوطنية وبلغة أخرى كلفة اضافية :

- تسمية المادة أو المواد المضافة المخصصة لاستعمالها في المنتجات الغذائية - " استعمالا محدودا، "

- محتوى المنتج الغذائي من المواد المضافة المستعملة، وذلك عندما يشتمل المنتج الغذائي على مادة أو مواد مضافة أساس استعمالها محدود،

- بيان طبيعة المادة أو المواد الداعمة المستعملة،
- تسمية المادة المضافة وتاريخ انقضاء أمد استعمالها،
- الكتلة الصافية أو الحجم الصافي للمادة المضافة معبرا عنها بوحدة قياس النظام المتري،

- التعريف بصانع المادة المضافة اذا كانت تنتج محليا، أو التعريف بالشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن عرضها في السوق الوطنية اذا كانت المادة المضافة، مستوردة،
- شروط طرق استعمالها عند الاقتضاء.

المادة 7 : لا تدمج في المنتجات الغذائية الا المواد المضافة التي تحدد قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالجودة.

تحدد القرارات المتخذة في هذا الاطار الاغذية التي تدمج فيها المواد المضافة المرخص باستعمالها وكذلك تسمية المواد المضافة، وأصناف استعمالها ومقادير الاستعمال القصوى المسموح بها وشروط استعمالها عند الاقتضاء.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 26 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتعلق بالحسابات الجارية البريدية الخاصة بالمحاسبين العموميين والوكلاء الإداريين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

المادة 3 : لا يتطلب الحساب الجاري البريدي لمحاسب عمومي أو لوكيل اداري، أي ايداع ضمان أو أي أدنى من الموجودات فيه.

المادة 4 : لا يمكن أن تكون أصول الحساب الجاري البريدي المفتوح لصفته محاسب عمومي أو وكيل اداري، موضوع حجز أو اعتراض.

المادة 5 : يمكن أجهزة الرقابة المؤهلة لتفتيش المحاسبين العموميين، أن يحصلوا مجانا، على بيان رصيد الحساب الجاري البريدي وبيان العمليات بدون تحديد هدف أو مغزى ذلك.

المادة 6 : لا تطبق الاحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا لقانون البريد والمواصلات، المخالفة لاحكام هذا المرسوم، على الحسابات الجارية البريدية للمحاسبين العموميين.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يجب على المحاسبين العموميين أن يسعوا الى فتح حساب جار بريدي مثلما هو محدد في المادة 23 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.

يمكن الوكلاء الاداريين أيضا أن يمتلكوا حسابا جاريا بريديا.

المادة 2 : يفتح الحساب الجاري البريدي للمحاسب العمومي وللوكيل الاداري نظرا لصفتهم.

ولا يمكن أن يحمل عنوان الحساب الاسم الشخصي للمحاسب أو للوكيل الاداري.

يصدر قرار من الوزير المكلف بالمالية يحدد كيفية تطبيق هذه المادة.

مراسيم فردية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يعين السيد يحيى بن زاغو مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عيسى حاجي، بصفته مديرا عاما للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد ميمون حدو، مفتشا عاما بوزارة الفلاحة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مديرين لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يعين السيد زهير خلف مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يعين السيد عز الدين بوكردوس، مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يعين السيد أحمد بوحيرد مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يعين السيد جمال الدين بن حيزية، مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للأشغال العمومية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد مالك عمارة، مديرا للمدرسة الوطنية للأشغال العمومية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد قسري، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية التشغيل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد قسري، مديرا عاما للوكالة الوطنية لتنمية التشغيل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير تنظيم التشغيل بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد زاهر طرابلسي، مديرا لتنظيم التشغيل بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مديريين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد خليل خليلي، مديرا للتشغيل والتكوين المهني بولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد كمال عدنان، مديرا للتشغيل والتكوين المهني بولاية أم البواقي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد أحسن مومن، مفتشا بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لأغذية الأنعام.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد علي بولعراس، مديرا عاما للديوان الوطني لأغذية الأنعام.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الجهوي للمنتجات الزيتية في وسط البلاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد مصطفى شابور، مديرا عاما للديوان الجهوي للمنتجات الزيتية في وسط البلاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام الأنسة وردة محجوب، بصفقتها نائبة مدير للمنازعات بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة التجهيز والسكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد القادر أكروف، مفتشا بوزارة التجهيز والسكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تعين الأنسة وردة محجوب، مفتشة بوزارة التجهيز والسكن.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد جمال قويدرات، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المركز التكنولوجي للرياضة بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد خالد قنيقي، مديرا للمركز التكنولوجي للرياضة بالجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة بعين البنيان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد آيت بعزیز، مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة بعين البنيان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للتكوين عن بعد في تقنيات تنظيم النشاطات الرياضية والترفيهية للشباب وتسييرها وتنشيطها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد الله وافي، مديرا للمركز الوطني للتكوين عن بعد في تقنيات تنظيم النشاطات الرياضية والترفيهية للشباب وتسييرها وتنشيطها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد أحمد ضريبن، مديرا للتشغيل والتكوين المهني بولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد تهامي، مديرا للتشغيل والتكوين المهني بولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد آيت أوقاسي، مديرا للتشغيل والتكوين المهني بولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد مجدوب بن يحيى، مديرا للتشغيل والتكوين المهني بولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد اسماعين دلابش، مديرا للتشغيل والتكوين المهني بولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد العزيز بوضياف، مديرا للتشغيل والتكوين المهني بولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد رابع حسين، مديرا للتشغيل والتكوين المهني بولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد سعيد طالحي، مديرا للتشغيل والتكوين المهني بولاية ميلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين وإدارة الوسائل بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد جمال قويدرات، بصفتها مديرا للتكوين وإدارة الوسائل بوزارة الشبيبة والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرارات مؤرخة في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تتضمن اعتماد وكلاء لدى الجمارك بالمصالح الجمركية في الولايات.

بموجب قرار مؤرخ في 03 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد أحمد توافد، الساكن بـ 46 شارع الاخوة خلافي جيجل، وكيل لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية جيجل.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية جيجل كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد الاخضر زرمي، الساكن بـ 9 شارع زين العربي عنابة، وكيل لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية عنابة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية عنابة كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد مصطفى فندو، الساكن بـ 74 نهج العقيد بوقارة الابيار الجزائر، وكيل لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد مولود جمعي، الساكن بـ 03 شارع الجمارك عنابة، وكيل لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية عنابة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية عنابة كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد بومدين بن حدو، الساكن بـ 38 شارع بن عالية قدور سانت أوجان وهران، وكيل لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد حاج عبد القادر بوحلوفة الساكن بشارع تازغات جيلالي وادي رهيو غليزان، وكيل لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية مستغانم.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية مستغانم كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عبد الحفيظ لواعي، الساكن بـ 27 حي بن مهدي باتنة، وكيل لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية أم البواقي.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية أم البواقي كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عبد الرحمن بن لوصيف الساكن بـ 14 شارع رابع مطاطة سكيكدة، وكيل لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية سكيكدة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية سكيكدة كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد محمد عطوي، الساكن طريق عين الباي حي مازا قسنطينة، وكيل لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية قسنطينة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية قسنطينة كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد سليمان شمياني، الساكن ببوتليليس رقم 2 وهران، وكيل لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تبسة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد محمد طيبي، الساكن 11 شارع حسية بن بوعلي الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 03 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد فيصل مولودي، الساكن حي متيجة عمارة "و" رقم 17 روية بومرداس، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية بومرداس.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية بومرداس كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 03 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عمار حمراني، الساكن ش د ا رقم 42 اتجاه مصطفى بن بو العيد باتنة ام البواقي، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية ام البواقي.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية ام البواقي كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 03 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عبد الكريم حميدو، الساكن 11 شارع السلام وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 03 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991 يعتمد السيد أحمد سليم، الساكن شارع ل ل 24 حي كشيدة باتنة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية ام البواقي.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد السيدة فتيحة بوخريص، الساكنة 6 ساحة بلدية الحناية تلمسان، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تلمسان.

يتعين على المعني، لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تلمسان كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد محمد لعل، الساكن 29 شارع بسكري علي عنابة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية عنابة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية عنابة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد سيد أحمد لبلق، الساكن 6 شارع الحرية الحناية تلمسان، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تلمسان.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تلمسان كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عبد الرزاق لونيس، الساكن 28 شارع أحسن بن الشيخ جيجل، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية جيجل.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية جيجل كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عبد النور إرسلان، الساكن حي ذراع ليমান قطعة 666 رقم 48 تبسة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تبسة.

بموجب قرار مؤرخ في 03 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد شركة صحراء طرانزيت، الكائنة 7 شارع لفاييت الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها، ان تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد شركة العبور الحانة، الكائنة بحي فضيلة سعدان عمارة رقم 18 قسنطينة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية قسنطينة.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها، ان تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية قسنطينة كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد الشركة العامة للبحرية، الكائنة 6 شارع عبد الكريم خطابي الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها، ان تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد الشركة العامة للبحرية، الكائنة زاوية المركز رقم 7 رصيف الشمال بجاية، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية بجاية.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها، ان تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية بجاية كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

يتعين على المعني لممارسة مهامه ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية ام البواقي كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 03 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد شركة كارفور خدمات، الكائنة بـ 22 شارع يحي العياشي حسين داي الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، ان تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 03 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد الشركة الجزائرية للعبور والتمثيل، الكائنة بـ 24 شارع العقيد عميوش الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، ان تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 03 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد شركة طرانسماد، الكائنة بـ 5 شارع مساني الابيار الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، ان تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 03 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد شركة العبور المختلطة افريقيا، الكائنة بـ 29 شارع حساني اسعد الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، ان تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بمدخل الميناء مستغانم، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية مستغانم.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية مستغانم كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد الشركة العامة للبحرية، الكائنة بنهج أول نوفمبر الغزوات تلمسان، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تلمسان.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تلمسان كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد الشركة العامة للبحرية، الكائنة بميناء تنس ولاية الشلف، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الشلف.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الشلف كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد أحمد معوش، الساكن بحي السويشات الروبية بومرداس، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية بومرداس.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية بومرداس كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد جمال بن حمودة، الساكن بحي 500 مسكن عمارة 33 خزونة البلدية، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية البلدية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد الشركة العامة للبحرية، الكائنة ص.ب 89 ميناء جيجل، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية جيجل.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية جيجل كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد الشركة العامة للبحرية، الكائنة برصيف فارنار عنابة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية عنابة.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية عنابة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد الشركة العامة للبحرية، الكائنة برصيف سكيكدة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية سكيكدة.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية سكيكدة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد الشركة العامة للبحرية، الكائنة بالمحطة البحرية وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد الشركة العامة للبحرية، الكائنة

أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 د ج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عبد الحميد بلاح، الساكن بحي بورارة رقم 315 قالمة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية قالمة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية قالمة كفالة شخصية أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 د ج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عبد الرافع بوزيد، الساكن بحي الفج أم البواقي، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية أم البواقي.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية أم البواقي كفالة شخصية أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 د ج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد هوارى السعيد، الساكن حي الصديقية عمارة م/ف رقم 4 وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 د ج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد جيلالي شراك، الساكن بـ 33 شارع مستغانم وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 د ج).

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية البليدة كفالة شخصية أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 د ج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عبد القادر الطيب، الساكن بـ 55 شارع السوق الجميل مستغانم، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية مستغانم.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية مستغانم كفالة شخصية أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 د ج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد إبن شاعة عمارة، الساكن بـ 16 شارع إبن حدو محمد مستغانم، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية مستغانم.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية مستغانم كفالة شخصية أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 د ج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد نور الدين بيوت، الساكن بحي الزهور رقم 7 ميرمار الرايس حميدو الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 د ج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد حسني بوملة، الساكن بحي 1272 مسكن شقة رقم 1191 مدخل 24 باتنة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية أم البواقي.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية أم البواقي كفالة شخصية

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد محمد الهادي قنطوش، الساكن بـ 25 نهج عواطي مصطفى قسنطينة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية قسنطينة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية قسنطينة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد توهامي شلقاوي، الساكن بـ 30 شارع جيش التحرير الوطني وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد يونس بلكلحة، الساكن بـ 19 شارع بورباح الطاهر عنابة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية عنابة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية عنابة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد مدني جبلون، الساكن بحي صور البرتقال القبة القديمة الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، تعتمد شركة طرانزيتال، الكائنة بـ 4 شارع لولي الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد الحسين عماد، الساكن حي مقدم 64 مسكن أرجام تيزي وزو، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تيزي وزو.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تيزي وزو كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد راجح ايدير، الساكن 13 شارع اسماعيل بودربة بولوغين الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عيسى قنز، الساكن ببوخضرة تبسة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تبسة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تبسة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد محمد الغازي، الساكن بميناء وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عدة أمين حمادي، الساكن بـ 04 شارع ابن بطوطة وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد أحمد رضا حاكم، الساكن بـ 06 شارع جيش التحرير الوطني وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عبد الجليل نقاش، الساكن بـ 03 مكرر نامور أكموجل وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد محمد تيورسي، الساكن بطريق وجدة مغنية تلمسان، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تلمسان.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تلمسان كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد شفيق قرطوبي، الساكن بحي الهضبة الخضراء الحمامات الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد فاتح زواوي، الساكن بـ 09 شارع بورديو الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد أعمار حسان، الساكن بـ 01 شارع حسيبة بن بوعلي الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد مسعود رباعي، الساكن بـ 621 شارع لعمرات براقى الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد توفيق لراشيش، الساكن حي الصومام عمارة 16 باب الزوار الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد محمد بوطالبي، الساكن بـ 16 نهج العقيد أحمد بن عبد الرزاق وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد محمد علي باشا، الساكن بشارع فغولي أحمد رقم 73 تيارت، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية مستغانم.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية مستغانم كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد محمد بن لنيريدية، الساكن بحي 20 أوت 1955 سكيكدة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية سكيكدة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية سكيكدة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد رابع مقداد، الساكن بـ 08 شارع خير الدين خلافي الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عبد النور بن حمود، الساكن بحي ولد زيدان حي الجمهورية الحراش الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد محمد شربال، الساكن بنهج باستور بال أوريزن تلمسان، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تلمسان.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تلمسان كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد محمد بلعباس جليل، الساكن بـ 10 شارع كارنو أنقل شارع الماريشال لناس وهران، وكلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد عز الدين شامي، الساكن 2 نهج السعيد يعقوب الجزائر، وكلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعتمد السيد رشيد قرين، الساكن بـ 20 نهج ديدوش مراد جيجل، وكلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية جيجل.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية جيجل كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

إعلانات وبلاعات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حزب امان الإسلامي)

يشهد وزير الداخلية والجماعات المحلية، أنه تسلم هذا اليوم 16 أكتوبر سنة 1991 على الساعة 14 طبقا لأحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

" حزب امان الإسلامي "

المركز الرئيسي : حي 384 مسكن (سوناطراك بيزار سابقا) سطيف،

أودعه السيد عبد السلام حمادوش، المولود بتاريخ 15 مارس سنة 1948 بـ قجال - سطيف،

العنوان : حي بور سعيد 50 مسكن عمارة ج رقم 40 - سطيف،

المهنة : إمام،

الوظيفة : رئيس،

وقع هذا التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم :

1 - السيد عبد السلام حمادوش، المولود بتاريخ 15 مارس سنة 1948 بـ قجال - سطيف،

العنوان : حي بور سعيد 50 مسكن عمارة ج رقم 40 - سطيف،

المهنة : إمام،

الوظيفة : رئيس،

2 - السيد رشيد بن سباع، المولود بتاريخ 29 يناير سنة 1958 بـ سطيف،

العنوان : حي يحيوي عمارة " 1 " 70 سابقا - سطيف،

المهنة : أستاذ،

الوظيفة : أمين عام مساعد،

3 - السيد مقداد قشايري، المولود بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1963 بئر العرش - سطيف،

العنوان : 12 نهج بعديد رابع حي يحيوي - سطيف،

المهنة : موظف،

الوظيفة: نائب أول للرئيس،

وزير الداخلية والجماعات المحلية
العربي بلخيروصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع
سياسي (الحزب الوطني الديمقراطي الاشتراكي)يشهد وزير الداخلية والجماعات المحلية، أنه تسلم هذا
اليوم 13 نوفمبر سنة 1991 الساعة 14 طبقا لأحكام
القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليوسنة 1989 المعدل
والمتمم،

ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

" الحزب الوطني الديمقراطي الاشتراكي "

المركز الرئيسي : حي باش جراح عمارة 23 رقم 2
حسين داي،أودعه السيد محمد علي سنيقرى، المولود بتاريخ 27
نوفمبر سنة 1943 بالوادي،العنوان : حي باش جراح عمارة 23 رقم 2 حسين
داي،

المهنة : رئيس مصلحة،

الوظيفة: رئيس،

وقع هذا التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية
أسمائهم :1 - السيد محمد علي سنيقرى، المولود بتاريخ 27
نوفمبر سنة 1943 بالوادي،العنوان : حي باش جراح عمارة 23 رقم 2 حسين
داي،

المهنة : رئيس مصلحة،

الوظيفة: رئيس،

2 - السيد محمد نجيب جودي، المولود بتاريخ 16 مايو
سنة 1966 بحسين داي - الجزائر،العنوان : فيلا رقم 12 حي مايا حسين داي،
المهنة : محاسب،

الوظيفة: أمين عام،

3 - السيد عبد الحكيم بن معلم، المولود بتاريخ 23
أكتوبر سنة 1955 بأقبو،العنوان : فيلا رقم 37 حي مايا حسين داي -
الجزائر،

المهنة : كاتب إداري،

الوظيفة: مكلف بالتنظيم،

وزير الداخلية والجماعات المحلية

العربي بلخير